

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 41-19

المؤرخ في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019)

المتعلق بالوصلة الإشهارية الخاصة بشركة الاتصالات "Orange" التي بثتها الخدمة التلفزيونية "ميدي 1 تي في" التابعة لشركة "ميدي 1 تي في"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 (الفقرة الأولى) و4 (المقطعين 8 و9) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادتين 3 و9 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "ميدي 1 تي في" خصوصاً المادتين 7 و31 منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، بخصوص الوصلة الإشهارية الخاصة بشركة الاتصالات "Orange" التي بثتها الخدمة التلفزيونية "ميدي 1 تي في" التابعة لشركة "ميدي 1 تي في"؛

وبعد المداولة:

عاينت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبعها للبرامج السمعية البصرية، أن إحدى الوصلات الإشهارية الخاصة بشركة الاتصالات "Orange"، احتوت مشهداً، فيه مقطع غنائي، تضمن العبارات التالية:

" (...) ندير السلفي مع عمار ونعيط لولد عيشة واخا يكون في قندهار (...)".

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه:  
"الاتصال السمعي البصري حر.

(...)

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...).

وحيث تنص المادة 9 من نفس القانون على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها:

(...)

- o تحث على العنف أو الكراهية أو التمييز العنصري أو على الارهاب (...);
- o تشيد بالجرائم (...).

وحيث تنص المادة 7 من دفتر تحملات شركة ميدي 1 تي في على أنه: "يحتفظ المتعهد في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية، المقتضيات والإجراءات الضرورية لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الدستور والظهير والقانون ودفتر التحملات هذا وميثاق أخلاقياته كما هو منصوص عليه بالمادة 28، وعليه، يراقب المتعهد بشكل مسبق وقبل البث، كل البرامج المسجلة أو أجزاء منها. وفيما يتعلق بالبرامج المباشرة، يخبر مستخدميه بالتدابير الواجب اتباعها للحفاظ بكل مستمر، على التحكم في البث واستعادته فوراً، عند الاقتضاء."

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 20 ماي 2019، شركة " ميدي 1 تي في " بخصوص الملاحظات المسجلة، دون التوصل بجواب؛

وحيث إن الوصلة الإشهارية، تضمنت في أحد مشاهدتها صوراً لمجموعة من الشباب بزي عبارة عن جلابيب قصيرة ضمنهم شاب ملتج، مرفوقة بالعبارات التالية " (... ) ونعيط لولد عيشة وانخا يكون في قندهار (...)", مما يحيل نظراً لعناصر المشهد هذه، إلى تواصل هاتفني طبيعي بأحد أبناء الحي المتواجد بمنطقة "قندهار" الأفغانية؛

واعتباراً للبعد الرمزي لهذه الإحالة الجغرافية، ولهياة شخوص المشهد المذكور، إضافة إلى الإحالة الضمنية على ظاهرة التحاق بعض الشباب المستقطب بتنظيمات محظورة؛

كل هذا من شأنه وإن لم يكن حثاً صريحاً، أن يشكل تطبيقاً، عن طريق الفكاهة، مع فعل الالتحاق بكيانات ومناطق تشتهر بكونها مراكز تنظيمات مصنفة على أنها إرهابية، مما يجعل المضمون السالف الذكر لا يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما تلك المتعلقة بالالتزامات الأخلاقية العامة؛

وحيث إن الوصلة الإشهارية تشكل مادة إعلامية مسجلة بشكل مسبق، ويفترض خضوعها للمراقبة القبلية قبل بثها للجمهور وفق ما يقتضيه واجب التحكم في البث، مما يجعل المتعهد قد أحل بالتزاماته المرتبطة بالمسؤولية التحريرية؛

وحيث تنص المادة 31 من دفتر تحملات شركة "ميدي 1 تي. في. ش.م" على أنه: " في حالة عدم احترام مقتضى أو مجموعة من مقتضيات الظهير، القانون أو دفتر التحملات هذا ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على قرارات الهيئة العليا بتوجيه إعدار، أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية:

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر (...). "؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة " ميدي 1 تي في "؛

لهذه الأسباب:

1. يصرح أن شركة " ميدي 1 تي في " التي تقدم الخدمة التلفزيونية " ميدي 1 تي في "، لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالالتزامات الأخلاقية وواجب التحكم في البث؛
2. يوجه إنذاراً لشركة " ميدي 1 تي في "؛
3. يقرر تبليغ قراره إلى شركة " ميدي 1 تي في " ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرياش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،